وليس بعد ذلك المسح به على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذا
لك وينويه قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل على من آخر الوضوء وسننه و
فضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والدلك فعلى الاول يكون ينبغي على بابه
وعلى الاخير بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف ينويه
اي لابد من تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف
هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا
بالاول يلزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لهاعنه تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما
انتهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ
بالاول فقال **باب في حكم من لم يجد الماء** و
في بيان الاعذار الموجبة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المسنونة
وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح
بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر لمسح به
وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم
مرفوعا عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ع والاجماع
على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
فمن تحقق او شك فيه بفوات امر ولوجوبه شروط وهي
الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول

الحيض

الوقت

الوقت وعدم الماء او عدم القدرة على استعماله والشيخ لما لاح ان على سبيل
البدل فقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة
بان لم يجده اصلا واما حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء كان في السفر
او الحضر سواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون
عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس من وجوده او غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت اي يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب
كله والياس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا
اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه **والثاني** منهما
على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر
على مسه سواء كان في سفر او حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف من
استعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض
هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ك
وكذا ان خاف الصحيح نزلة او حمى فان خاف الصحيح ظاهر فان كان انما يتألم في
الحال ولا يخاف عاقبة ام لا لزمه الوضوء او الغسل وثانيها اشار اليه بقوله او هو
يقدر على مسه اي الماء ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعدم وثالثها اشار اليه
بقوله وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الماء ولكن
يمنعه منه اي الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع
على نفسه اتفاقا او على ماله على المشهور وهذا اذا تيقن او غلب على ظنه والا فقد
تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال
المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الماء في الوقت او يائس منه فيه
او متردد في وجوده او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن
المسافر سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الماء المطهور الكافي
في لوضوئه او غسله في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا وما ذكره ليس
مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الماء

والاياس

(اي متيقن)

Copyright © King Saud University